الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/7

الجمعية العامة

Distr.: General
13 July 2015
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

بشأن روسميت مانتيا

لم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إليه (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر في بلاغه، ألقي القبض على روسميت مانتيا، مواطن فنيزويلي، ابن إنغرد فلوريس، وطالب في شعبة التواصل الاجتماعي بجامعة سانتا ماريا، ومدافع عن حقوق الإنسان لجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ ومؤسس حركة من أجل الإدماج؛ وقائد شبيبة الحزب السياسي المعارض (Voluntad Popular) "الإرادة الشعبية"، فجر يوم ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ في مسكن جدَّيه، الواقع في كاريكواو، بلدية ليبيرتادور (منطقة العاصمة)، من قبل عناصر من جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية. واقتيد بعد اعتقاله إلى مقر هذا الجهاز.

٤- ووفقاً للشهود، دخل عناصر من جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية منزل جدَّي السيد مانتيا، ودسوا أظرفة تحمل عبارتي "ألتاميرا" و"سانتا في"، بها دولارات أمريكية. وقاموا بعد ذلك مباشرة بتفتيش المنزل دون السماح بوجود الأهل أو المحامين. واتهموا السيد مانتيا بأنه تلقى هذه الأظرفة وخبأها في منزل جديه بغرض تمويل المظاهرات الطلابية التي كانت تجري خلال تلك الأيام في مناطق متعددة من العاصمة.

٥- وفي مساء اليوم نفسه، اتهم وزير الداخلية والعدل، ميغيل رودريغيز توريس، السيد مانتيا، أمام مختلف وسائط الإعلام، بالانتماء إلى جماعة مكلفة بتمويل الاحتجاجات الطلابية في إطار خطة تآمرية لزعزعة الاستقرار تستهدف تغيير الحكومة.

٦- وفي يوم ٣ أيار/مايو ٢٠١٤، عُرض السيد مانتيا على محكمة الرقابة الثامنة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية، التي أحالت القضية لعدم الاختصاص إلى المحكمة ١٦.

٧- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، عُقدت جلسة عرضه على القضاء. وأصدرت القاضية قراراً بحبسه وحددت لاحتجازه مقر جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية في الإليكويدي.

٨- واتهم السيد مانتيا بارتكاب الجرائم التالية: (أ) التحريض علناً بصفته العقل المدبر، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي، ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى ست سنوات؛ (ب) ترويع الجماهير، وهي جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، بالاقتران مع المادة ٢٩٧ من نفس النص القانوني الذي ينص على عقوبة الحبس من أربع إلى ثماني سنوات؛ (ج) إعاقة المرور، وهي جريمة منصوص عليها في المادة ٣٥٧ من القانون الجنائي، ويعاقب عليها بالحبس من أربع إلى ثماني سنوات؛ (د) إحراق مبان عامة وخاصة، وهي جريمة منصوص عليها في المادة ٣٤٣ من القانون الجنائي، الذي ينص على عقوبة الحبس من أربع إلى ثماني سنوات؛ (هـ) إحداث أضرار عن طريق العنف، وهي جريمة منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٣ من القانون الجنائي، ويعاقب عليها بالحبس من ٤٥ يوماً إلى ١٨ شهراً، بالاقتران مع المادة ٤٧٤ من نفس النص القانوني؛ (و) تكوين جماعة إجرامية، وهي جريمة منصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، ويعاقب عليها بالحبس من ست إلى عشر سنوات.

٩- ويؤكد المصدر أن المدعي العام لم يستطع، خلال جلسة الاستماع، أن يحدد متى وكيف وأين وبأي طريقة وفي أي ظرف أعاق السيد مانتيا المرور أو أحرق المباني.

١٠- وقد استندت التهمة حصرياً إلى دليلين مزعومين هما: أظرفة النقود التي قيل إن عناصر من جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية دستها في محل إقامة جدي السيد مانتيا والأقوال المقتضبة لشاهد مجهول الهوية (مواطن متعاون) ضد السيد مانتيا.

١١- ويؤكد المصدر أنه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وجه المدعي العام، بشكل رسمي، تهمة إلى السيد مانتيا بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه. وحُدد تاريخ ١٥ تموز/يوليو لعقد جلسة الاستماع التمهيدية، وأُرجئت إلى يوم ٦ آب/أغسطس، ثم إلى يوم ٩ أيلول/سبتمبر وأُرجئت مجدداً إلى يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للمصدر، تشكل هذه التأجيلات المستمرة لموعد عقد جلسة الاستماع التمهيدية، التي بلغت ١١، تأخيراً خطيراً في إجراءات المحاكمة لا يراعي فعالية كفالة حقوق المواطنين.

١٢- لقد غاب السيد مانتيا بالفعل عن دورتين من دراسته وقد يغيب عن دورة أخرى. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قُدم إلى مكتب المدعي العام للجمهورية طلب بالسماح للسيد مانتيا بحضور دروسه؛ لكنه لم يصدر قراراً بشأنه.

١٣- ويرى المصدر أن السيد مانتيا معتقل سياسي. ويعاقب بسبب تزعمه للنضال من أجل إقرار زواج المثليين وبسبب أنشطته من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق جماعة

المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذين يعانون حالة إقصاء قانوني واجتماعي وثقافي بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.

١٤- ويؤكد المصدر أن حق هذا الشخص في افتراض براءته قد انتُهك، ولا سيما بالنظر إلى تصريحات وزير الداخلية والعدل، الذي اتهمه، بشكل شخصي ومباشر، بأفعال لم يرتكبها. ويوضح المصدر أن هذه التصريحات تشكل أيضاً تدخلاً للسلطات العليا للجهاز التنفيذي في مهام واختصاصات الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام للجمهورية.

١٥- ويرى المصدر أن عدم المساواة في معالجة هذه القضية، المتمثل في عدم احترام مبادئ الإنصاف وفي تمييز هذا الشخص عمن سواه من المواطنين العاديين، يشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- كما انتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات، حيث أن احتجاز هذا الشخص يرجع جزئياً إلى كونه قائد شبيبة حركة سياسية معارضة. وانتُهك أيضاً الحق في المشاركة السياسية المكرس في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، انتهك الحق في الاحتجاج والتظاهر علناً.

١٧- ويرى المصدر أن حق هذا الشخص في حرية الرأي والتعبير، المكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد، قد انتهك أيضاً، لما جُرم الاحتجاج والتعبير عن المعارضة.

١٨- ويرى المصدر أن احتجاز هذا الشخص يتعارض مع المواد ٣ و٧ و٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المواد ٩ و١٤ من العهد. كما يتنافى احتجازه مع المواد ٢١ و٤٤ و٥٧ و٦٢ و٦٨ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية.

رد الحكومة

١٩- لم ترد الحكومة على البلاغ المحال إليها ولم تطلب تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها. ويرى الفريق العامل أنه يجوز له أن يقبل، مبدئياً، الادعاءات المقدمة من المصدر، التي يعتبرها ذات مصداقية، والتي لم تطعن فيها الحكومة، وإن أتيحت لها الفرصة للقيام بذلك.

المناقشة

٢٠- إزاء هذه الادعاءات، كان على الحكومة أن تطعن فيها بالشكل الملائم من خلال تقديم معلومات وحجج مضادة. غير أنها لم تغتنم الفرصة لتقديم توضيح مفصل بخصوص ملابسات حرمان السيد مانتيا من حريته من حيث الزمان والمكان والشكل، وبخصوص الجرائم المنسوبة إليه أو الطريقة التي ارتكبها بها أو بخصوص شكل اعتقاله وملابساته. كما لم تقدم الحكومة معلومات عما إذا كان احتجاز السيد مانتيا يتوافق مع الالتزامات الدولية والمعايير الدستورية والقانونية المنطبقة.

٢١- ولا تتضمن هذه القضية ادعاءات بشأن انتهاك حقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً بشأن انتهاك الالتزام بكفالة الحماية الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما مدافع عن حقوق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. كما يأخذ الفريق العامل في الاعتبار الادعاء المتعلق بتزييف الأدلة الأساسية من قبل عناصر من جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية. لقد كان السيد مانتيا هدفاً لاتهامات خطيرة من جانب سلطات عليا في الجهاز التنفيذي صيغت قبل إجراء التحقيق القضائي وتأخرت محاكمته تأخيراً كبيراً يعزى إلى أسباب سياسية ويمس فعالية كفالة حقوق المواطنين.

٢٢- ويرجع اعتقال السيد مانتيا واحتجازه، على ما يبدو، إلى الأنشطة التي قام بها دفاعاً عن حقوق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما من أجل إقرار زواج المثليين. وعند قيام السيد مانتيا بأنشطته، كان يمارس حريات يحميها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً[(١)]، وبخاصة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- وبغرض ملاحقة هذا الشخص جنائياً، بادر عناصر من جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية إلى "زرع الأدلة" بدس أظرفة بها دولارات الولايات المتحدة داخل منزل جدَّيه، وهي أموال كانت موجهة، بحسب عناصر الاستخبارات، إلى تمويل مظاهرات الطلاب الاحتجاجية التي جرت خلال عام ٢٠١٤. ولم يُسمح للمحامين أو أهل السيد مانتيا بحضور عملية تفتيش منزل جديه، التي قام بها عناصر الاستخبارات دون إذن قضائي.

٢٤- وبالإضافة إلى أظرفة النقود، يتمثل الدليل الوحيد الآخر ضد السيد مانتيا في أقوال مقتضبة قدمها "مواطن متعاون"، أي شاهد لم تحدد هويته.

٢٥- لقد انتهك حق السيد مانتيا في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي الضمانات القضائية، بما في ذلك حقه في الدفاع. وانتهك حقه في افتراض براءته بسبب تصريحات رمز من رموز أعلى سلطات الدولة - أي وزير الداخلية والعدل - الذي اتهمه بارتكاب جرائم شتى لحظة اعتقاله وقبل إجراء أي تحقيق قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الحكومة معلومات بخصوص أسباب التأجيل المتكرر لجلسات الاستماع. وبناء على ما سبق ذكره، يرى الفريق العامل أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تحترم المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وبالضمانات القضائية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، المكرسة في المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- كما أن السيد مانتيا احتجز في سياق ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والتظاهر العلني السلمي، وهي الحقوق المكرسة في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان

(١) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المرفق.

العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد، الذي انضمت إليه جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٧- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مانتيا قد يهدف أيضاً إلى معاقبته على أنشطته من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومن أجل إقرار زواج المثليين؛ أي أن الأمر يتعلق باحتجاز قائم على التمييز بسبب رأيه السياسي.

٢٨- ويندرج هذا البلاغ ضمن نمط من حالات الاحتجاز التي وصفها الفريق العامل بأنها تعسفية في آرائه رقم ٢٠١٥/١ (فينسينزو سكارانو سبيصو)، ورقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني رونـدون روميرو و٣١٦ شخصاً آخر)، ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيز مينـدوزا)، ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نييتو كينتيرو)، ورقم ٢٠١٤/٣٠ (دانييل عمر سيبايّوس موراليس)، ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسي ريفيرو غونزاليس)، ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيزار دانييل كاميخو بلانكو)، ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو ليناريس أموندراي)، ورقم ٢٠١١/٦٢ (سابينو روميرو إيثارا)، ورقم ٢٠١١/٦٥ (إرنان خوسيه سيفونتيس توبار، وإرنيستو إنريكيه رانغيل أغيليرا وخوان كارلوس كارباّيو بييجاس)، ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيربو سابارسكي)، ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو زامورا)، ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريث، ولويس كارلوس كوسيو، وكروث إلبا خيرالدو فلوريث، وإسابيل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادابيد، وديماس أوريانوس ليثاكنو وعمر أليكساندر ري بيريث)، ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إيليخيو سيدينيو). وقد استهدف كثير من عمليات الاحتجاز التعسفي من يُعتبرون معارضين سياسيين، على غرار السيد مانتيا.

الرأي

٢٩- بناءً على ما ذكر، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مانتيا تعسفي وفقاً للفئات الثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٠- وبناء على ما سبق، يوصي الفريق العامل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن تفرج فوراً عن السيد مانتيا، وأن تلغي القرار الذي برر احتجازه وأن تقوم، على نحو شامل، بجبر الأضرار الناجمة عن سلبه حريته تعسفاً.

[اعتُمد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥]